

Distr.: General
27 July 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق
كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان
راجاغوبال، وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 14/43.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/75/150

280920 160920 20-10086 (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاغوبال

كوفيد-19 والحق في السكن اللائق: الآثار وسبل المضي قدما

موجز

يشكل السكن الخط الأول في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، كما يتضح من أوامر البقاء في المنازل والإغلاق. بيد أن أزمة السكن القائمة من قبل والتراجع الاقتصادي الذي أعقب تفشي الجائحة يهددان بتحويل حالة طوارئ في مجال الصحة العامة إلى حالة طوارئ ذات أبعاد عالمية في مجال السكن.

ولئن عمل العديد من الدول على درء العواقب الأسوأ بصورة مؤقتة، من خلال اتخاذ تدابير من قبيل وقف عمليات الإخلاء وتوفير الحماية للمستأجرين أو دافعي الرهون العقارية، فإن هناك قلقاً كبيراً على ثلاث جبهات.

أولاً، تتفاوت آثار الجائحة على الحق في السكن تفاوتاً كبيراً، بما يعكس ترانتيات وتفاوتات قائمة من قبل على أساس العرق ونوع الجنس وغيرهما. وترتفع معدلات الوفيات والإصابة بشكل كبير بين الأقليات والفئات الضعيفة الأخرى. وأسهمت ظروف السكن غير اللائقة للملايين من الأشخاص المهمشين في تسجيل مستويات مفرطة للوفيات والمعاناة كان يمكن تفاديها إلى حد كبير. وتزيد الأزمة الاقتصادية التي سببتها الجائحة من ترسيخ هذه التفاوتات.

ثانياً، في حين أن الجائحة لا تزال تنتشر، فإن الكثير من تدابير التخفيف المؤقتة قد انتهى العمل به بالفعل أو قد ينتهي العمل به قريباً. ولذلك، يُتوقع حدوث ارتفاع غير مسبوق في عمليات الإخلاء ومعدلات الجوع والتشرد، والوفيات في نهاية المطاف.

ثالثاً، استمرت عمليات الإخلاء القسري، إن لم تكن قد تسارعت، أثناء الجائحة. وحالياً يواجه المتشردون والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والعمال المهاجرون والعديد من الفئات الضعيفة الأخرى ظروفاً متدهورة، مع تزايد مخاطر الإصابة وانتشار الفيروس في المجتمعات المحلية والوفيات.

ويعتقد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشنان راجاغوبال، أن هذه العواقب القائمة يمكن بل ينبغي تجنبها، وأن اتباع نهج أفضل لمكافحة أسوأ الآثار التي تخلفها جائحة كوفيد-19 على الحق في السكن أمر متاح وممكن. ويختتم المقرر الخاص هذا التقرير بمجموعة من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل والطويلة الأجل لضمان حماية الحق في السكن اللائق وإعماله أثناء الجائحة وبعدها.

المحتويات

الصفحة

4	أولا - مقدمة
5	ألف - السكن بوصفه الخط الأول في مكافحة الجائحة
5	باء - نقص البيانات المصنفة وتأثير قوانين الطوارئ
6	جيم - معنى السكن "الآمن" و "اللائق"
6	دال - الانشقاقات والتفاوتات القانونية والاجتماعية والسياسية القائمة من قبل
7	هاء - الاعتبارات القانونية المنطبقة: قانون حقوق الإنسان وقانون الملكية الخاصة والقانون الإنساني
8	ثانيا - الاستجابات السياساتية للأزمة
8	ألف - تدابير حظر الإخلاء وحقوق المستأجرين
10	باء - التشرد
11	جيم - تدابير الحماية الاجتماعية، بما فيها منع قطع خدمات المرافق عن المستخدمين
12	ثالثا - عمليات الإخلاء القسري
15	رابعا - الأثر على الفئات الضعيفة
15	ألف - عدم التمييز بوصفه جانبا رئيسيا من جوانب الحق في سكن لائق
15	باء - "لون كوفيد-19": الأقليات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية
16	جيم - النساء والأطفال
17	دال - العمال المهاجرون
18	هاء - كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة
18	واو - المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية
19	زاي - سكان المستوطنات العشوائية
20	حاء - الأشخاص الذين يعانون من التشرد
21	طاء - الأشخاص الذين يعيشون في بيئات مؤسسية أو في حالات نزاع أو عنف
22	خامسا - السكن بعد الجائحة
22	ألف - ما بعد التدابير المؤقتة
23	باء - التحديات السياساتية والقانونية والمالية
23	سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

- 1 - يبحث المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بالاكريشن راجاغوبال، في هذا التقرير، وهو أول تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الحق في السكن اللائق.
- 2 - وأصدر المقرر الخاص، إلى جانب خبراء آخرين في مجال حقوق الإنسان عينهم مجلس حقوق الإنسان، استبياناً بشأن أثر كوفيد-19 على حقوق الإنسان، بما فيها الحق في السكن اللائق، للاسترشاد به في إعداد التقرير. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحكومات المحلية وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والباحثين الأكاديميين الذين أجابوا على الاستبيان⁽¹⁾. ووردت ردود من 135 منظمة من منظمات المجتمع المدني، و 29 دولة، و 21 من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم، و 12 مؤسسة أكاديمية، وتسع هيئات تابعة للأمم المتحدة، وست حكومات محلية وشبكات. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لهم جميعاً، لا سيما وأن الردود كُتبت في وقت اتسم بالتحديات المهنية والشخصية.
- 3 - ويستند هذا التقرير إلى تلك الردود وإلى التقارير والبيانات والوثائق القانونية الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والدول، فضلاً عن المنشورات الأكاديمية التي كانت متاحة للجمهور في تموز/يوليه 2020. ويسلم المقرر الخاص بأن الكثير لا يزال غير مؤكد أو حتى غير معروف، بما في ذلك مسارات انتقال الفيروس، والعلاج المحتمل للإصابة به والتحصين ضده، وعمق الأزمة الاقتصادية العالمية التي أثارها الجائحة. وبالتالي، فإن الأثر النهائي الذي ستخلفه الأزمة على الحق في السكن قد يتوقف إلى حد كبير على هذه العوامل. وبالتالي، فمن المسلم به أن المعلومات التي يجري تحليلها في هذا التقرير هي معلومات أولية بطبيعتها، وأن الآثار المترتبة على الجائحة وعلى التدابير المتخذة لمكافحتها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حماية الحق في السكن، يتعين تقييمها بصورة مستمرة في الأشهر المقبلة.
- 4 - وفي الوقت الذي تخلق فيه جائحة كوفيد-19 أزمات جديدة، فقد كشفت عن وجود أزمات قائمة من قبل. وحتى قبل جائحة كوفيد-19، شهد عدد كبير جداً من البلدان جائحة متمثلة في عمليات الإخلاء، وتزايد معدلات التشرد، والسكن غير الآمن أو غير اللائق، والتمييز في الحصول على السكن، وارتفاع الإيجارات، والمضاربة في الأراضي والعقارات. وطالت الآثار التي خلفتها تلك الجائحة القائمة من قبل بشكل غير متناسب المجتمعات المحلية للملونين والشعوب الأصلية وغيرها من الفئات المهمشة اجتماعياً وثقافياً واقتصادياً. وبدأت جائحة كوفيد-19 بالتفشي في وقت شهد تعمق التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية على أسس عرقية وجنسانية وطبقية ودينية، كما أنها أثارت أزمة في مجال الصحة العامة وأزمة بطالة ذواتي أبعاد مروعة. وقد ثبت أن هذه التطورات تخلف أثراً جماعياً مدمراً على الحق في السكن، قد يزداد سوءاً بشكل كبير تبعاً لكيفية استجابة البلدان.

(1) يمكن الاطلاع على الردود والبيانات، باستثناء تلك التي استلزمت السرية، على الرابطين التاليين: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Joint- و www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/callCovid19.aspx و www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/callCovid19.aspx?questionnaire-COVID-19.aspx

ألف - السكن بوصفه الخط الأول في مكافحة الجائحة

5 - يعد السكن هو الخط الأول في مكافحة جائحة كوفيد-19⁽²⁾، وتؤكد الأمم المتحدة أن إعطاء الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية عنصر رئيسي في التصدي لها⁽³⁾. ودعت المكلفة السابقة بالولاية، ليلاني فرحة، إلى فرض حظر عالمي على عمليات الإخلاء وأعدت عدة مذكرات إرشادية بشأن كوفيد-19 لحماية مختلف المجتمعات المحلية الضعيفة، مثل الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد أو في المستوطنات العشوائية⁽⁴⁾. وعلى الرغم من أن حكومات كثيرة قد اعتمدت تدابير للسياسة العامة على نحو استباقي، مثل حظر عمليات الإخلاء ومدفوعات دعم سداد الإيجارات والزهن العقاري وتدابير حماية الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد، فإن السكن لا يتم التعامل معه بعد باعتباره مسألة حياة أو موت. بيد أن عدم وجود مأوى أو حيز للتباعد البدني في مناطق المعيشة المكتظة، أو عدم كفاية فرص الحصول على المياه وخدمات النظافة الصحية، أصبح، في سياق كوفيد-19، بمثابة "حكم بالإعدام" يصدر بشكل رئيسي ضد المجتمعات الفقيرة والمهمشة. وتذكر دول عديدة هذا الأمر وتعتمد تدابير مؤقتة لتأجيل أثر أزمة كوفيد-19 على السكن.

باء - نقص البيانات المصنفة وتأثير قوانين الطوارئ

6 - يتمثل العائق الرئيسي الذي يحول دون فهم أثر كوفيد-19 على الحق في السكن اللائق في عدم وجود بيانات مصنفة تبين هذا الأثر من حيث نوع الجنس والعرق والطبقة أو من نواحٍ أخرى. وللأسف، لم تتضمن أي وثيقة من الوثائق المقدمة من الدول بيانات مفصلة تبين مدى ارتباط التشرد أو حالة سكن الأفراد أو نوعية سكنهم أو الاكتظاظ بمخاطر الإصابة بكوفيد-19 والوفاة بسببه. ولم تقدم أي بيانات مفصلة عن الكيفية التي تؤثر بها الأزمة الاقتصادية التي أعقبت الجائحة على القدرة على تحمل تكاليف السكن أو ضمان الحياة أو الحصول على الخدمات أو غير ذلك من المؤشرات التي يمكن من خلالها تتبع أعمال الحق في السكن اللائق.

7 - وبشكل عدم توفر هذه البيانات عقبة كبرى أمام تقييم أثر الأزمة وما ينبغي القيام به، ومن سيقوم به، لمواجهة هذه الأزمة. وحيث إن الفيروس لا يظهر أي بادرة تنبئ بتراجعه قريباً، فإن الوقت لم يفت بعد لكي تطلب البلدان من مكاتبها الإحصائية والسلطات الصحية فيها أن تجمع بيانات مصنفة عن كوفيد-19 وأثره على الحق في السكن. وينبغي أن يكون جمع البيانات وتحليلها قائماً على أساس المشاركة وأن يتضمن بيانات مصنفة حسب العمر ونوع الجنس والعرق والأصل الإثني والجنسية والوضع السكني والدين والوضع الاجتماعي الاقتصادي وغير ذلك من الخصائص التي تتيح تحسين فهم الكيفية التي يسهم بها الوضع السكني ونوعية السكن والاكتظاظ في انتقال عدوى كوفيد-19 أو معدلات الوفاة بسببه. وينبغي أيضاً إدراج معلومات عن الأثر الأوسع نطاقاً للأزمة الاقتصادية ولتدابير الاستجابة، وكذلك عن مدى توفر السكن

Balakrishnan Rajagopal, "The pandemic shows why we need to treat housing as a right", *Washington Post*, (2) 7 May 2020.

(3) الأمم المتحدة، كوفيد-19 وحقوق الإنسان: كلنا معنيون، نيسان/أبريل 2020، الصفحة 9.

(4) يمكن الاطلاع على المذكرات الإرشادية بشأن كوفيد-19 على الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/Housing/Pages/COVID19RightToHousing.aspx.

والقدرة على تحمل تكاليفه، وضمان الحياة، والافتقار إلى الطاقة، والوصول إلى المرافق العامة والإنترنت، والعنف المنزلي، وعمليات الإخلاء.

8 - ويساور المقرر القلق أيضاً لأن قوانين الطوارئ المأذون بها في سياق الجائحة تُستخدم لتقييد الحق في السكن اللائق. ويبدو أن هناك حالات كثيرة للإخلاء الجماعي جرت أثناء عمليات الإغلاق، استغلالاً للظروف الشبيهة بحظر التجول التي فرضت قيوداً على سبل الانتصاف القانوني وعلى حركة الأشخاص المتضررين. وفي عدد من البلدان، أدت الجائحة إلى توقف جزئي لنظام العدالة أو تعليق لبعض تدابير إنفاذ القانون، مما أثار موجة من عمليات الإخلاء غير النظامية وانتهاكات أخرى للحقوق المتعلقة بالسكن. وفي ظل استمرار الجائحة، يزداد خطر هدم المنازل وعمليات الإخلاء بشكل كبير. وتوقع ظروف الطوارئ السائدة في العديد من البلدان إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتفرض قيوداً على التنقل وتكوين الجمعيات والتعبير عن المعارضة المدنية، ولا تزال تشكل تهديداً لإعمال الحق في السكن.

جيم - معنى السكن "الآمن" و "اللائق"

9 - كشفت أزمة كوفيد-19 أن السكن لا يزال غير آمن وغير لائق بالنسبة لكثير من البشر. والافتقار إلى السكن الآمن واللائق يجعل الالتزام بأوامر البقاء في المنازل التي تصدرها بلدان مختلفة أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً. ومعظم المجتمعات المحلية الفقيرة، بما في ذلك المجتمعات المحلية المهمشة، يفتقر إلى السكن اللائق، وفي المستوطنات العشوائية والمساكن الجماعية أو غير المستوفية للمعايير، هناك صعوبة في تحقيق التباعد البدني، الذي يُلتزم من خلال أوامر البقاء في المنازل. فالتباعد البدني والعزل وغسل اليدين أمور غير ممكنة بالنسبة لمعظم المجتمعات المحلية الفقيرة والمهمشة اقتصادياً واجتماعياً التي تعيش في مساكن غير لائقة ولا تحصل على المياه وخدمات النظافة الصحية بانتظام. أما بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التشرد، فلا مكان يحميهم من الفيروس ما لم تُنح لهم فرص الحصول على سكن ميسور التكلفة يضمن الخصوصية والتباعد البدني. ونتيجة لأوامر البقاء في المنازل، هناك تزايد في عدد النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف المنزلي، ويُعتبر السكن غير "آمن" بالنسبة لهم. ويجب ألا يُنظر إلى السكن اللائق على أنه معايير دنيا فحسب، بل أيضاً معايير قصوى، لا سيما في سياق تغير المناخ، مما يطرح تساؤلات حول تصميمات المساكن والمستوطنات البشرية التي تتطوّر على هدر للحيز المكاني وإفراط في استخدامه. ومن الواضح بشكل كبير أن عدداً كبيراً جداً من الناس لا تتوفر لهم سبل الحصول على سكن آمن ولائق، وأن جهود التصدي للجائحة يجب أن تستند إلى الاعتراف بذلك الواقع.

دال - الانشاقات والتفاوتات القانونية والاجتماعية والسياسية القائمة من قبل

10 - كشفت أزمة كوفيد-19 النقاب عن التفاوتات القائمة من قبل في المجتمعات. ويشمل ذلك التفاوتات الناجمة عن التمييز العنصري أو الإثني أو الجنساني، والتمييز على أساس الدخل أو الوضع الاجتماعي. وقد تكتسفت هذه التفاوتات أثناء الجائحة من خلال ارتفاع معدلات الوفيات والإصابة، وفقدان الوظائف، وغير ذلك من العواقب الاقتصادية السلبية بالنسبة للأشخاص الذين كانوا مهمشين أصلاً. وقيل نقشي الجائحة كان من الشائع في العديد من البلدان تطبيق تدابير أبرزها تجريم التشرد وعدم ضمان الحياة والظروف المعيشية غير المقبولة في العديد من المستوطنات العشوائية والمجتمعات المحلية ذات الدخل المنخفض وعمليات الإخلاء الجماعي المنتظمة، على سبيل المثال لا الحصر. وقيل الجائحة، خلف الفصل العنصري والتمييز والتحيز ضد الأقليات تأثيراً لا يُمحى على شكل الهيكل المكاني والسياسي والاقتصادي

للمدن والبلدان. والتكاليف غير المتناسبة التي تتحملها هذه الأقليات هي مجرد انعكاس لتلك الانشقاقات والتفاوتات القائمة من قبل، والتي كثيراً ما تؤمن استدامتها القوانين والسياسات.

هاء - الاعتبارات القانونية المنطبقة: قانون حقوق الإنسان وقانون الملكية الخاصة والقانون الإنساني

11 - أثارت الجائحة تساؤلات حول جوانب هامة من قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في السكن، ومن القانون الإنساني، والقوانين الوطنية المتعلقة بالملكية واستخدام الأراضي. وتشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق، في جملة أمور أخرى، بالحق في ضمان الحياة، باعتباره جزءاً من الحق في السكن⁽⁵⁾. وهناك عناصر أخرى للحق في السكن اللائق تنص عليها المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾، مثل توافر الخدمات والصلاحيات للسكن والسكن الذي تسهل إمكانية الوصول إليه، تكتسي أهمية مماثلة في سياق الجائحة⁽⁶⁾. وجرى الإقرار منذ فترة طويلة بأن التشرد والسكن غير الآمن وغير اللائق يتعارضان مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر [A/HRC/31/54](#) و [A/HRC/43/43](#)). وينطبق القانون الإنساني أيضاً في سياق الجائحة، كما يتضح من الإقرار الواضح باتباع نهج قائم على الحقوق في الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها في إطار سِنديي للحد من مخاطر الكوارث وغيره من قواعد القانون الدولي التي تشهد تغيراً⁽⁷⁾.

12 - ومن المسلم به في تلك القواعد الدولية أن الحق في السكن يجب أن يكون في صميم أي استجابة للجائحة، وأن هذه القواعد تتضمن دعوات إلى بلورة استجابة تركز على الحقوق في إطار التدابير الرامية إلى التصدي للجائحة. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع الحق في السكن اللائق لأي تقييد، وبالتالي فإن الظروف الاستثنائية لا تسمح للدول بتجاهل الحظر المفروض على عمليات الإخلاء القسري أو الاستخفاف بالتزامها بحماية الحق في السكن اللائق.

13 - ولئن جرى التشديد في القانون الدولي على حماية الحق في السكن أثناء الجائحة، فإن القوانين الوطنية لا تزال تطبق بشكل تعسفي وغير منظم في كثير من البلدان. وفي هذا السياق، يرحب المقرر الخاص بقيام بلدان كثيرة بإجراء عمليات الإخلاء مؤقتاً، أو تقديم المساعدة للمستأجرين أو دافعي الرهن العقاري، أو إيجاد مساكن مؤقتة للسكان المشردين. بيد أنه يشعر بالقلق لأن كثيراً من تلك التدابير المؤقتة كانت، وقت كتابة هذا التقرير، توشك على الانتهاء أو انتهى العمل بها بالفعل.

14 - وثبتت تدابير التخفيف المؤقتة التي اتخذتها الدول والحكومات المحلية أنه من الممكن تغيير القوانين الوطنية أو تفسيرها لتحسين حماية الحق في السكن. وقد استلزم الأمر وقوع جائحة لدفع الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر جدية لحماية الحق في السكن، مما يدل على أن ما ينقص أساساً هو الإرادة السياسية. والمطلوب الآن هو توفر الإرادة السياسية لتحويل التدابير المؤقتة إلى حلول أكثر ديمومة تكفل حماية وإعمال الحق في السكن

(5) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 7 (1997) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية ([A/HRC/4/18](#)، المرفق الأول).

(6) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق.

(7) فرقة العمل المعنية بالمساعدة أمام السكان المتضررين التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الإطار التنفيذي، 2006؛ ولجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ([A/71/10](#)، الفقرة 48).

اللائق للجميع، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والالتزامات التي تم التعهد بها بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 11-1 من أهداف التنمية المستدامة.

ثانياً - الاستجابات السياسية للأزمة

ألف - تدابير حظر الإخلاء وحقوق المستأجرين

15 - فرض الكثير من الحكومات الوطنية والمحلية، وكذلك السلطات القضائية، تدابير مؤقتة تحظر عمليات الإخلاء أو توقف تنفيذها، وإن كانت عمليات الإخلاء قد استمرت في عدة بلدان. وقد جمعت عدة حكومات بين تدابير وقف الإخلاء وتدابير لحماية حقوق المستأجرين، مثل الإعفاء من متأخرات الإيجار أو الحظر المؤقت لإعمال عقود الإيجار أو إلغائها. وهذه التدابير جديرة بالترحيب، وقد حالت حتى الآن دون تحول أزمة الإسكان إلى كارثة. وتشمل التدابير التي اتخذتها الحكومات ما يلي⁽⁸⁾:

(أ) بموجب المرسوم 2020/320، علقت الأرجنتين تنفيذ عمليات الإخلاء التي أمرت بها المحاكم، بما فيها تلك التي أمرت بها قبل تاريخ نفاذ المرسوم والتي لم تكن قد نفذت، في بوينس آيرس حتى 30 أيلول/سبتمبر 2020. وفيما يتعلق بالمستأجرين، مددت عقود الإيجار التي انتهت بعد 20 آذار/مارس بموجب المرسوم، ومددت تدابير وقف الزيادات في الإيجارات حتى 30 أيلول/سبتمبر⁽⁹⁾؛

(ب) في النمسا، علّقت عمليات الإخلاء وقطع التيار الكهربائي بين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2020. فلا يجوز إنهاء اتفاقات الإيجار بسبب تراكم إيجارات متأخرة، ويحق للمستأجرين دفع المتأخرات حتى عام 2021؛

(ج) في كولومبيا، حظرت الحكومة إخلاء الأسر المستأجرة وأمرت بتجميد زيادات الإيجارات خلال فترة الطوارئ العامة. أما عمليات الإخلاء التي أمر بها قبل حالة الطوارئ فقد علّقت، ومنح أكثر من 300 ألف أسرة إعانة مالية للحصول على قروض سكنية⁽¹⁰⁾؛

(د) في فرنسا، مُدد العمل بتدبير وقف الإخلاء الذي يطبق سنوياً في الشتاء ويغطي تعليق عمليات الإخلاء ما لم تُكفل إعادة تسكين الأشخاص المعنيين، حتى 10 تموز/يوليه 2020؛

(هـ) حظرت ألمانيا أي إلغاء لعقود الإيجار من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه 2020 إذا لم يستطع المستأجرون دفع الإيجار بالكامل بسبب الجائحة. وتسري هذه القاعدة التنظيمية حتى 30 حزيران/يونيه 2022؛

(و) في الهند، أصدرت الحكومة المركزية إخطاراً يُوجّه أصحاب المنازل الذين يؤوّن عمالاً في أماكن إقامة مستأجرة إلى عدم مطالبتهم بالإيجار لمدة شهر واحد. وجُرّمت إخلاء الطلاب والعاملين بسبب عدم دفع الإيجار وأدخلته تحت طائلة العقاب. وحظرت حكومات العديد من الولايات عمليات الإخلاء

(8) انظر التقرير المقدم من الاتحاد الأوروبي للمنظمات الوطنية العاملة مع عديمي المأوى.

(9) انظر التقرير المقدم من وزارة الدفاع في مدينة بوينس آيرس، الأرجنتين.

(10) انظر التقرير المقدم من كولومبيا.

المرتتبة على عدم دفع الإيجار أو تراكم متأخرات، وأصدرت عدة محاكم عليا في الولايات أيضا توجيهات إلى سلطات الولاية بعدم إخلاء الأشخاص أو هدم المنازل أثناء الإغلاق⁽¹¹⁾؛

(ز) في إيطاليا، اتخذت الحكومة تدابير لحماية المستأجرين ودافعي أقساط الرهن العقاري. وفي 16 آذار/مارس، وافق مجلس الوزراء على تعليق دفع أقساط الرهن العقاري وعمليات الإخلاء حتى 30 حزيران/يونيه؛

(ح) في ماليزيا، لم يُفرض حظر على عمليات الإخلاء، لكن رئيس الوزراء أعلن في 27 آذار/مارس عن حزمة تدابير تحفيزية، منها إعفاء المساكن العامة من الإيجار لمدة ستة أشهر. وأصدر البنك المركزي أيضا تعليمات للمصارف بالسماح بوقف سداد أقساط القروض السكنية والقروض الشخصية والمشتريات المُقسّطة لمدة ستة أشهر؛

(ط) في إسبانيا، أمرت السلطة القضائية بتأجيل جميع الأنشطة القضائية غير العاجلة على الصعيد الوطني، بما فيها عمليات الإخلاء. وبموجب التشريع الذي أُقرّ في 17 آذار/مارس، تمت كفالة وقف دفع أقساط الرهن العقاري ووقف عمليات إخلاء المستأجرين الذين يعيشون أوضاعا هشة وليس لهم سكن بديل؛

(ي) في جنوب أفريقيا، نشرت الحكومة في 16 نيسان/أبريل إخطارا تُحظر فيه عمليات الإخلاء بشكل صريح⁽¹²⁾؛

(ك) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، لم يتمكن الملاك من رفع دعاوى قضائية لإخلاء المستأجرين لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، اعتبارا من 27 آذار/مارس؛

(ل) في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت الحكومة الاتحادية أمرا بالوقف المؤقت للإخلاء والرهن الاحتجazi، من خلال قانون المعونة والإغاثة والأمن الاقتصادي في مواجهة فيروس كورونا. واستُكمل هذا الحكم بخليط من تدابير حظر عمليات الإخلاء وتدابير حماية حقوق المستأجرين التي أُتخذت على الصعيد المحلي وعلى صعيد الولايات⁽¹³⁾.

16 - وتبين التدابير المذكورة أعلاه والجهود المماثلة التي بذلتها حكومات أخرى أن الحكومات تستطيع أن تعمل على حماية حقوق المستأجرين وأصحاب المساكن الذين يشغلونها بأنفسهم، وتأمين حيازتهم لمساكنهم خلال فترة يتصاعد فيها خطر الإخلاء. ويرحب المقرر الخاص بهذه التدابير. غير أن هذا يقود بالضرورة إلى سؤالين منطقيين. أولاً، ماذا سيحدث بعد انتهاء التدابير المؤقتة من أجل تجنب استئناف عمليات الإخلاء كما كانت من قبل؟ ثانياً، لماذا لا تستطيع الدول أن تنتقل إلى حل أكثر دواما باعتماد تشريعات وطنية تعزز حقوق المستأجرين وتوفر ضمانات قوية تحمي من عمليات الإخلاء في إطار الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

(11) انظر التقرير المقدم من شبكة حقوق السكن والأراضي، الهند.

(12) انظر التقرير المقدم من مركز الموارد القانونية، جنوب أفريقيا.

(13) مشروع تخطيط مكافحة الإخلاء، قاعدة البيانات العالمية لتشريعات الحماية الإسكانية وإجراءات كفالة العدالة الإسكانية للمتضررين من أزمة كوفيد-19. متاحة على الرابط التالي: <https://antievictionmappingproject.github.io/covid-19-map>.

باء - التشرد

17 - استجاب الكثير من البلدان، بمستويات متفاوتة من السرعة، لمساعدة المتشردين أثناء الجائحة. وتوضح هذه التدابير أن التشرد مشكلة يمكن التصدي لها إذا توافرت الإرادة السياسية⁽¹⁴⁾. فالجائحة لم تحل مشكلة المتشردين العالمية - بل إن تكثيف عمليات الإخلاء بشكل متزامن يهدد بزيادة عدد الأشخاص المتشردين - غير أن التدابير التي اتخذتها الحكومات كذلك التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة تبين أن الحكومات تستطيع، في حال توافر التمويل الكافي وإيلاء الأولوية لهذه المشكلة على الصعيد السياسي، أن تساعد في إنهاء التشرد، كما فعلت فنلندا بنجاح نوعا ما.

18 - وفيما يلي أمثلة للتدابير التي اتخذتها الحكومات لمعالجة مشكلة التشرد (وإن كانت فعالية التدابير لم تُقَيَّم بعد):

(أ) في البرتغال، تتضمن الخطة المتعلقة بضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي خلال كوفيد-19 صندوقا وطنيا بقيمة 7,5 ملايين يورو لتمويل الإسكان بشكل عاجل. وسيكمل الصندوق جهود الإسكان العام التي تبذلها مجالس المدن والمنظمات غير الحكومية، ويهدف إلى توفير استجابة مؤقتة لحالات الطوارئ مثل التشرد وفقدان السكن بسبب عدم القدرة على دفع الإيجارات أو أقساط الرهن العقاري والعنف المنزلي؛

(ب) في إندونيسيا، في إطار الاستجابة لجائحة كوفيد-19، خصصت حكومة جاكارتا مراكز رياضية وقاعات عامة للإيواء المؤقت للمتشردين. فقد خسر كثيرون وظائفهم بسبب الآثار الاقتصادية المترتبة على الجائحة، وبالتالي عجزوا عن دفع الإيجار؛

(ج) في المملكة المتحدة، بذلت السلطات المحلية جهودا كبيرة لتوفير أماكن إقامة طارئة لغالبية الأشخاص الذين ينامون في العراء. فوفقا للأرقام الحكومية، كان أكثر من 90 في المائة من الأشخاص الذين ينامون في العراء في إنكلترا قد عُرضت عليهم أماكن إقامة طارئة بحلول منتصف نيسان/أبريل، وكانت السلطات المحلية في إنكلترا قد وفرت أماكن إقامة طارئة لما يقرب من 15 000 شخص بحلول أيار/مايو. وفي أواخر حزيران/يونيه، أعلنت الحكومة عن مبلغ إضافي قدره 105 ملايين جنيه استرليني لمساعدة الأشخاص المعرضين لخطر التشرد في الحصول على مكان إقامة؛

(د) في فرنسا، فتحت الإدارة المسؤولة عن الإسكان، ابتداء من أواخر آذار/مارس، أماكن جديدة في الفنادق لإقامة المتشردين. وطُبق أيضا نظام لتوزيع القسائم من أجل تمكين 90 000 شخص من المتشردين من شراء الأصناف الضرورية.

19 - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ عدد من حكومات المدن أيضا إجراءات لمساعدة السكان المتشردين أثناء الجائحة، من بينها حكومات أديلايد وسيدني (أستراليا) وبروكسل (بلجيكا) وبنغالور (الهند) وتشوان (جنوب أفريقيا) وغلانكو ومانشستر الكبرى (المملكة المتحدة) وشيكاغو (الولايات المتحدة)⁽¹⁵⁾. وشملت هذه التدابير تقديم المساعدة الغذائية والمأوى.

(14) Yasmeeen Serhan, "What the coronavirus proved about homelessness", *The Atlantic*, 18 July 2020

(15) انظر التقرير المقدم من معهد التشرد العالمي.

جيم - تدابير الحماية الاجتماعية، بما فيها منع قطع خدمات المرافق عن المستخدمين

20 - أصبحت الحاجة إلى حماية اجتماعية واسعة النطاق واضحة للغاية خلال هذه الجائحة. فقد قدرت منظمة العمل الدولية أن 93 في المائة من العمال في العالم كانوا، في حزيران/يونيه 2020، يقيمون في بلدان لا تزال تدابير إغلاق أماكن العمل تسري فيها بشكل من الأشكال⁽¹⁶⁾. وتتقسم تداعيات الجائحة على الإسكان إلى شقين، أولهما أن البطالة وانخفاض الدخل يهددان بإثارة موجات جارفة من عمليات الإخلاء والتشرد. أما الشق الثاني، فهو أن أشد الآثار السلبية ستقع على العاملات، الممثلات تمثيلا زائدا في صفوف العاملين على الخطوط الأمامية في قطاعي الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية. وبما أن المنزل أصبح يُستخدم على نحو متزايد كمكان عمل أثناء الإغلاق، فإن حماية الحق في العمل ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية الحق في السكن. وقد أظهرت الأزمة الحالية أيضا بوضوح أن وجود منزل تتوافر فيه المقومات اللازمة - أي مزود بالمياه الجارية والكهرباء والتدفئة والإنترنت - يعد مسألة بقاء، وبالتالي يشكل جانبا أساسيا من جوانب الحق في السكن اللائق. ولئن كان بعض هذه العناصر قد حظي بالفعل بالاعتراف اللائق في قانون حقوق الإنسان، فإن أهمية البعض الآخر منها - مثل أهمية توافر خدمة إنترنت فعالة في المنازل - قد تكتُفت خلال الجائحة.

21 - وقد استجابت البلدان بشكل رئيسي من خلال الطرق الثلاثة التالية: (أ) تحفيز الاقتصاد والوظائف؛ (ب) تأمين الدعم للدخل والعمالة؛ (ج) ضمان تقديم المساعدات الطارئة إلى المجتمعات المحلية الضعيفة في مجالات الغذاء والمياه والمأوى والصحة، في شكل مساعدات مباشرة أو تدابير لحظر قطع خدمات المرافق عن أفراد هذه المجتمعات⁽¹⁷⁾. وتؤدي هذه التدابير دورا محوريا في حماية الحق في السكن.

22 - وقد حاول عدد كبير من البلدان، بما فيها بلدان أوروبية عديدة، والصين والولايات المتحدة، تنفيذ تدابير من هذا النوع. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، انتهى الآن العمل بقانون المعونة والإغاثة والأمن الاقتصادي في مواجهة فيروس كورونا، الذي قدم المساعدة المالية خلال الفترة التي تصاعدت فيها البطالة بشدة، وحال إلى حد كبير دون حدوث موجة هائلة من الإخلاء والتشرد والسكن غير الآمن حتى تموز/يوليه. وفي الدانمرك، عرضت الدولة أن تغطي لمدة ثلاثة أشهر 75 في المائة من مرتبات الموظفين الذين كانوا سيصبحون فائضين عن الحاجة لولا ذلك، على أن تدفع الشركات الباقي. وغطت الحكومة 90 في المائة من أجور العمال الذين يُستخدمون بالساعة.

23 - وفي فرنسا، تقرر أن تُقدّم مدفوعات التضامن الاستثنائية تلقائيا إلى الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض ابتداء من 15 أيار/مايو. وفي اليونان، قُدّم مبلغ 800 يورو لجميع الموظفين والعمال الذين توقفوا عن العمل بسبب أمر من الدولة. وفي البرتغال، يحق للمستأجرين الذين انخفضت دخولهم بسبب الجائحة أن يحصلوا على دعم مالي في شكل قرض بدون فائدة من المعهد الوطني للإسكان والتأهيل الحضري لدفع الإيجارات التي لا يستطيعون تحملها. ويمكن أيضا لملأك العقارات الصغيرة الذين يعانون من خسارة كبيرة في الدخل بسبب عدم سداد الإيجارات أن يتقدموا بطلب للحصول على قرض بدون فائدة. وتشكل هذه التدابير المالية استخداما جديرا بالترحيب لأدوات قوية لمعالجة الحق في السكن اللائق.

(16) انظر، على سبيل المثال، International Labour Organization (ILO), "ILO monitor: COVID-19 and the world of work", 5th ed., 30 June 2020.

(17) انظر www.ilo.org/global/topics/coronavirus/country-responses/lang--en/index.htm

24 - وبأسف المقرر الخاص لأن معظم الدول لم تصدر أوامر توجيهية وطنية واضحة بشأن قطع خدمات المرافق أثناء الجائحة، على الرغم من صدور أوامر توجيهية محلية. ففي الهند، لم يصدر أي توجيه وطني، غير أن عدة ولايات، منها أندرا براديش ودلهي وهاريانا وغوجارات وبنجاب وراجستان وأوتارخاند، أرجأت دفع فواتير الكهرباء والمياه أثناء الإغلاق لضمان عدم انقطاع الخدمات الأساسية عن الأسر المعيشية⁽¹⁸⁾. واتخذت دول مختلفة، مثل الأرجنتين وباراغواي وكولومبيا وماليزيا، تدابير مؤقتة ذات طبيعة مماثلة، سواء بضمان عدم قطع خدمات المرافق لبضعة أشهر أو بتقديم المساعدة المالية للأسر المعيشية المتضررة أو مقدمي خدمات المرافق العامة المتضررين.

25 - ويرحب المقرر الخاص بهذه التدابير، لكنه يلاحظ أنها ذات طبيعة مؤقتة في حين أن الجائحة مستمرة في التفشي. ويشدد على أهمية الحماية الاجتماعية والحق في الحصول على خدمات مرافق فعالة وميسورة التكلفة، بما فيها المياه والتصحاح، أثناء الجائحة. وتزداد أهمية هذا الأمر في وقت يصبح فيه المنزل مكان عمل، وحضانة، ومركز رعاية نهارية، ودار رعاية لكبار السن.

ثالثا - عمليات الإخلاء القسري

26 - على الرغم من أوامر الإغلاق التي أصدرتها الحكومات وتدابير الحظر المؤقت للإخلاء التي اتخذتها، فقد استمر تنفيذ عمليات الإخلاء الجماعي وهدم المنازل على قدم وساق. ونُفذت عمليات إخلاء قسري على أيدي السلطات العامة وجهات من القطاع الخاص. واستهدفت هذه العمليات في معظمها أبناء المجتمعات الضعيفة - الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية أو مجتمعات ريفية، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والعرقية وغيرها من الأقليات، والشعوب الأصلية. وتشكل عمليات الإخلاء القسري انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان في الأوقات العادية، وقد تشكل أيضا أثناء الجائحة انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني.

27 - وعلى خلاف الوضع في بعض البلدان، لم تصدر حكومة الهند أمرا بوقف عمليات الإخلاء على الصعيد الوطني⁽¹⁹⁾. وبدلا من ذلك، استمرت عمليات إخلاء وهدم المنازل، التي نفذتها سلطات الدولة وغيرها من الكيانات العامة. ففي الفترة بين 16 آذار/مارس و 16 حزيران/يونيه، وثقت شبكة حقوق السكن والأرض ما لا يقل عن 22 واقعة إخلاء قسري وهدم للمنازل في جميع أنحاء الهند، تضرر منها أكثر من 13 500 شخص من مجتمعات السكان الأصليين (الأديفازي) والداليت (الطوائف المصنفة)⁽²⁰⁾. ويبدو أن معظم عمليات الإخلاء كانت تُنفذ لأسباب تقديرية إلى حد كبير، لا تتعلق بالحيلولة دون نشوء أوضاع تهدد الحياة، مثل مشاريع "التجميل" وإزالة التعديات من على الأراضي الحكومية ومشاريع "المدن الذكية".

28 - وفي جنوب أفريقيا، لا يجوز إخلاء الناس من منازلهم أو هدمها دون أن تُصدر المحكمة أمرا بذلك بعد أن تنتظر في جميع الظروف ذات الصلة. وفي 16 نيسان/أبريل، نشرت الحكومة إخطارا يحظر صراحة

(18) انظر التقرير المقدم من شبكة حقوق السكن والأراضي، الهند.

(19) المرجع نفسه. ومع ذلك، فقد صدرت بضع إخطارات تتعلق بمناطق محددة، مثل جارخند، ولكن مثل هذه الإخطارات كانت في معظمها بمثابة أوامر توجيهية لأصحاب المنازل في غياب أي آليات محددة لإنفاذها.

(20) انظر التقرير المقدم من شبكة حقوق السكن والأراضي، الهند.

عمليات الإخلاء⁽²¹⁾. إلا أنه وفقاً للمعلومات الواردة، فقد أُخلي مئات الأفراد من منازلهم وهدمت هذه المنازل أثناء الإغلاق في عدة بلديات⁽²²⁾. فعلى سبيل المثال، تعرضت مستوطنة آزانيا العشوائية لما لا يقل عن 11 عملية إخلاء وهدم، نفذت غالبيتها وكالة أمنية تعاقدت معها بلدية إيثيكوبي، اسمها وكالة Calvin Family Security Services، مما أسفر عن تشرد أكثر من 300 شخص. وفي 31 آذار/مارس، زُعم أن شخصين أُطلقَ عليهما ذخيرة حية وثلاثة أشخاص أُلقيت عليهم عبوات الغاز المسيل للدموع. وأُبلغ أيضاً عن تنفيذ عمليات إخلاء قسري وهدم في مستوطنات عشوائية أخرى في بلدية إيثيكوبي، مثل ماثامبو وإبخانا وإيكوفوميليليني، وكذلك في مستوطنة إمبولويني العشوائية في كيب تاون ومستوطنة أخرى بالقرب من كوميتجي.

29 - وفي إثيوبيا، أُفيد بأن السلطات البلدية في أديس أبابا هدمت عشرات المنازل الخاصة بعمال اليومية، مما أدى إلى تشرد ما لا يقل عن 1 000 شخص خلال الجائحة في نيسان/أبريل. وفي نيجيريا، استمرت عمليات الإخلاء القسري على الرغم من الإغلاق الذي بدأ في 30 آذار/مارس، في منطقة يابا أباتان بمدينة أوجبا بولاية لاغوس، وفي ماكوردي بولاية بينو⁽²³⁾. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تكفل الحكومة الإجراءات القانونية الواجبة ولم توفر أماكن إقامة بديلة، مما أدى إلى تشرد من تعرضوا للإخلاء⁽²⁴⁾.

30 - وفي فرنسا، استمر تعرض طالبي اللجوء والمهاجرين الذين يعيشون في خيام بديلة مؤقتة في كاليه وجراند سينث لعمليات الإخلاء القسري والتحرش والاستخدام المفرط للقوة من قبل موظفي إنفاذ القانون، حيث نُفذت 175 عملية إخلاء قسري للمهاجرين واللاجئين في كاليه بين آذار/مارس وأيار/مايو 2020⁽²⁵⁾. وفُككت المخيمات أو المستوطنات العشوائية أيضاً في أوبارفيليه وبورت دو لا فيلات وعلى طول قناة سان دوني في باريس. وحُرِم ما يصل إلى 1 500 شخص في كاليه وما يصل إلى 600 شخص في جراند سينث، من بينهم عدد من القاصرين غير المصحوبين، من الوصول إلى الخدمات الصحية والمياه والتصاح والغذاء والسكن، وهم معرضون بشكل خاص لخطر الإصابة بكوفيد-19⁽²⁶⁾.

31 - وفي كينيا، لم يطبّق أي تدبير لوقف لعمليات الإخلاء على الصعيد الوطني. وعلى الرغم من أن السلطات الصحية الوطنية أصدرت أمراً يقضي ببقاء السكان في منازلهم، فقد حدثت عمليات إخلاء قسري في مناطق كاريوبانغي وروي وكيسومو، تضرر منها ما مجموعه 20 000 أسرة⁽²⁷⁾. وفي

(21) انظر التقريرين المقدمين من مركز الموارد القانونية ومعهد الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية، جنوب أفريقيا.

(22) المرجع نفسه؛ انظر أيضاً التقرير المقدم من Church Land Programme، ديربان، و Ndifuna Ukwazi، جنوب أفريقيا.

(23) انظر التقرير المقدم من منظمة العفو الدولية.

(24) يبدو أن عمليات الإخلاء القسري التي أثارها المكلفة السابقة بالولاية في نيجيريا قد استمرت بلا هوادة. انظر A/HRC/43/43/Add.1.

(25) انظر التقرير المقدم من منظمة العفو الدولية. وما فتئت عمليات الإخلاء القسري في المنطقة تثير قلقاً بالغاً لدى خبراء حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة منذ عدة سنوات. انظر A/HRC/43/43/Add.2.

(26) انظر التقرير المقدم من منظمة العفو الدولية.

(27) انظر التقارير المقدمة من مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (Hakijamii) ومنظمة العفو الدولية. وأثار المقرر الخاص المسألة مع كينيا في الرسالة KEN 2020/1 المؤرخة 20 أيار/مايو 2020 وأصدر بياناً صحفياً في 22 أيار/مايو. ولم يكن أي رد قد ورد حتى وقت تقديم هذا التقرير. وجميع الرسائل والردود متاحة على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/>. Tmsearch/TMDocuments.

26 شباط/فبراير، هُدم أكثر من 150 منزلاً في قرية داغو بمقاطعة كيسومو، وهُدمت كذلك المدارس ونقاط توزيع المياه العشوائية. وفي 3 أيار/مايو، تشرد أكثر من 8 000 من سكان مستوطنة كاريوبانجي العشوائية في نيروبي على الرغم من صدور أوامر من المحكمة تقضي بعكس ذلك. وكانت الأسر التي تعرضت للإخلاء تعيش على أراض مملوكة للحكومة وكانت تدفع الإيجار لسنوات. وحتى 15 تموز/يوليه، لم تكن الحكومة قد اتخذت أي إجراء لتزويد الأسر بالغذاء أو المأوى المؤقت أو سبل للحصول على المياه والتصاح أو التعويض. ولذلك تشرد أكثر من 8 000 شخص وهم الآن يحتاجون إلى مساعدة عاجلة.

32 - وفي البرازيل، أصدر المجلس الوطني للعدالة، وهو كيان مسؤول عن السياسات القضائية، توصيات في الفترة بين آذار/مارس وحزيران/يونيه بتعليق المواعيد النهائية للإجراءات القضائية في جميع عمليات الإخلاء، حتى في حالات "استرجاع الملكية". وعلى الرغم من التوصيات والقرارات العديدة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء التابع لمحكمة العدل في ساو باولو، فقد أبلغ عن الكثير من حالات الإخلاء القسري والحرق العمد التي وقعت في ولاية ساو باولو في الفترة ما بين آذار/مارس وحزيران/يونيه، وتضرر منها أكثر من 2 000 أسرة، بما في ذلك أعضاء حركة عمال بلا أرض⁽²⁸⁾. وللأسف، أعلن الرئيس في 11 حزيران/يونيه أنه اعترض على تعليق عمليات الإخلاء بسبب عدم دفع إيجار العقارات في المناطق الحضرية حتى كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي تضمنه مشروع القانون 1179/2020، الذي أقره الكونغرس⁽²⁹⁾.

33 - وفي الولايات المتحدة، يُنبأ بحدوث "طوفان من عمليات الإخلاء"⁽³⁰⁾، مع انتهاء الخليط المؤقت من التدابير المتخذة لمكافحة عمليات الإخلاء في مختلف الولايات القضائية. ولئن كانت الحكومة الاتحادية قد أصدرت أمراً بالوقف المؤقت للإخلاء والرهن الاحتجazi من خلال قانون المعونة والإغاثة والأمن الاقتصادي المتعلق في مواجهة فيروس كورونا، فقد استمرت عمليات الإخلاء الرسمية وغير الرسمية، ويبدو أن الشركات المالكة للعقارات مسؤولة عن حصة غير متناسبة منها⁽³¹⁾. فالحماية الاتحادية ضد عمليات الإخلاء والرهن الاحتجazi لا تنطبق إلا على العقارات التي تتمتع بشكل من أشكال المساعدة الاتحادية أو على الرهن المدعوم من جهة اتحادية. وكثير من المستأجرين ليسوا على علم بالوضع الاتحادي أو غير قادرين على إثباته، فيضطرون إلى الاعتماد على التدخلات التي تتم على المستوى المحلي وعلى مستوى الولايات، والتي تتباين من حيث التوقيت والتأثير. وبين التحليل الأكاديمي للتدابير المحلية المتخذة لمكافحة عمليات الإخلاء أن أثرها العام على المستأجرين يتباين بشدة حسب الولاية القضائية، ولذلك يصعب استخلاص استنتاجات قاطعة بشأن ما إذا كانت التدابير المحلية قادرة حقاً على حماية حق المستأجرين في السكن وحماية أولئك المعرضين لخطر الإخلاء⁽³²⁾. وهناك أيضاً عوائق إجرائية تُضعف تدابير حظر الإخلاء: حيث إن قانون

(28) انظر التقارير المقدمة من منظمات LabCidade، و Observatório de Remoções، و Habitat for Humanity، و Terra de Direitos، و Labá (Direito, Espaço e Política) في البرازيل.

(29) أثار المقرر الخاص مسألة عمليات الإخلاء في ساو باولو في الرسالة BRA 2020/5 المؤرخة 3 تموز/يوليه 2020 وأصدر بياناً صحفياً في 9 تموز/يوليه. ولم يكن أي رد قد ورد حتى وقت تقديم هذا التقرير.

(30) Leticia Miranda, "A 'tsunami of evictions' is coming, warn housing advocates", NBC News, 15 July 2020

(31) المرجع نفسه.

(32) Emily A. Benfer and others, COVID-19 Eviction Moratoria by State, Commonwealth and Territory: All States database, available at <https://docs.google.com/spreadsheets/u/1/d/e/2PACX-1vTH8dUIbfnt3X52TrY3dEHQCAm60e5nqo0Rn1rNCf15dPGexXm9QN9UdxUfEjxwvfTKzbCbZxJMDr7X/pubhtml>; and Eviction Lab, COVID-19 Housing Policy Scorecard database, available at <https://evictionlab.org/covid-policy-scorecard>.

المالك والمستأجر على مستوى الولاية يتطلب إيداع الإيجار في المحكمة حتى يستطيع القاضي أن ينظر في القضية، وبالتالي فإن الكثير من أحكام الإخلاء تصدر دون الاستماع إلى المستأجر.

34 - والآفاق المستقبلية قاتمة. فلا يقتصر الأمر على اقتراب انتهاء العمل بالكثير من تدابير حظر الإخلاء، بل إن المدة المقررة لصرف استحقاقات البطالة بموجب القانون الاتحادي انتهت هي الأخرى، ومن المرجح أن يؤدي الإجهاد المالي الذي تعاني منه الأسر المعيشية إلى موجة كبيرة من عمليات الإخلاء. ويتعرض لهذا الخطر بشكل خاص 110 ملايين مستأجر في الولايات المتحدة. ويقدر أن 20 في المائة على الأقل معرضون لخطر الإخلاء بحلول 30 أيلول/سبتمبر⁽³³⁾. وإذا بدأ الكثير من المستأجرين في التخلف عن سداد الإيجارات الشهرية، يكون من الممكن التنبؤ بموجة تعاقبية من حالات الرهن الاحتجائي، حيث إن الكثير من أصحاب المساكن الذين يدفعون أقساط الرهن العقاري يعتمدون في خدمة ديونهم على الإيجارات التي يتلقونها من المستأجرين. ولذلك يشدد المقرر الخاص على أنه لا ينبغي للبلدان أن تعتمد تدبيراً وطنياً لوقف لعمليات الإخلاء فحسب، بل ينبغي لها أيضاً أن تقدم مساعدة مالية للمستأجرين ودافعي أقساط الرهن العقاري.

رابعاً - الأثر على الفئات الضعيفة

ألف - عدم التمييز بوصفه جانباً رئيسياً من جوانب الحق في سكن لائق

35 - يرتبط الحق في السكن اللائق في القانون الدولي ارتباطاً وثيقاً بالحق في عدم التمييز، على النحو المبين في المادتين 2 و 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويؤكد المسمى الرسمي للمقرر الخاص العلاقة الوثيقة بين هذين الحقين. وينطوي الالتزام بضمان عدم التمييز فيما يتعلق بالحق في السكن اللائق على كامل نطاق التزامات الدولة باحترام الحق في السكن وحمايته وإعماله. وهذا الأمر لا يشمل واجب توفير إمكانية الحصول على السكن دون تمييز فحسب، بل يشمل أيضاً واجب التصدي للحوادث الموروثة المنهجية التي تعترضه - من قبيل العنصرية أو نظام الطبقة الاجتماعية. وقد تجلّى هذا الواجب بأوضح أشكاله في سياق الجائحة، التي كان تأثيرها أشد بكثير على الأشخاص الملونين والأقليات الإثنية والعرقية والشعوب الأصلية، وكذلك النساء اللاتي تعين عليهن تحمل واجبات رعاية الأطفال والعمل، وذلك مع تعرضهن للإيذاء والعنف.

باء - "لون كوفيد-19": الأقليات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية

36 - تعرضت الأقليات العرقية والإثنية والشعوب الأصلية إلى بعض من أشد الآثار تدميراً التي ترتبت على كوفيد-19. ففي الولايات المتحدة، مركز الجائحة في أمريكا الشمالية، كان "لون كوفيد-19" واضحاً: فقد كان الضحايا إلى حد كبير من الملونين. فعلى سبيل المثال، أفادت مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها أنه في 12 حزيران/يونيه 2020، كان معدل دخول المستشفيات، المعدل حسب العمر، للأمريكيين الأصليين والأمريكيين من أصل أفريقي خمسة أضعاف معدل دخول الأمريكيين البيض غير اللاتينيين الأصليين، في حين كان الأمريكيون اللاتينيون الأصل أكثر عرضة لدخول المستشفيات من الأمريكيين البيض الأصليين.

(33) Renae Merle, "Evictions are likely to skyrocket this summer as jobs remain scarce. Black renters will be hard hit", 6 July 2020. وانظر أيضاً التقرير المقدم من تحالف العدالة الإسكانية في فلوريدا ومشروع العدالة المجتمعية.

غير اللاتيني الأصل بأربعة أضعاف⁽³⁴⁾. وهذه البيانات تؤكد عدة مصادر مستقلة تفيد بنتائج مثيرة للقلق على نحو مماثل⁽³⁵⁾. وفي بلدان أخرى متضررة بشدة، من قبيل البرازيل والهند، فإن هذه البيانات لا يتم جمعها ولا يُتوقع ورودها، وإن كان من الواضح أن الأثر كان الأشد وطأة في الغالب على المجتمعات المهمشة، التي تكون عادة من الشعوب الأصلية أو الكويلومبول أو الطبقات الدنيا⁽³⁶⁾. وكما ذكر أعلاه، فإن عدم وجود هذه البيانات المصنفة يشكل عائقاً رئيسياً أمام فهم أثر الوباء على فئات ضعيفة معينة وعلى الحق في السكن. وفي البرازيل، أصدرت محكمة ريو دي جانيرو الاتحادية أمراً - ألغي في وقت لاحق للأسف - بوجوب تسجيل الإحصاءات الصحية عن إصابات ووفيات كوفيد-19، مع إدراج معلومات تتعلق بالعرق ونوع الجنس والمكان، من أجل حماية صحة الفئات الأكثر ضعفاً⁽³⁷⁾.

جيم - النساء والأطفال

37 - تم تسليط الضوء في العديد من التقارير على الأثر الشديد الذي أحدثه كوفيد-19 على حق المرأة في السكن، وعلى حقوق أخرى للمرأة. وتضررت العاملات بشكل غير متناسب، بوصفهن عاملات في الخطوط الأمامية في قطاعي الرعاية الصحية والقطاع الاجتماعي، وكذلك في الزراعة والقطاع غير الرسمي والبيع في الشوارع⁽³⁸⁾. وبالإضافة إلى تعرضهن لفقدان الوظائف والدخل، فقد تحملن العبء الأكبر من مسؤوليات رعاية الأطفال وغيرها من الأعمال المنزلية التي زادت بشكل كبير نتيجة لأوامر البقاء في المنزل، وذلك أثناء محاولتهن التوفيق بينها وبين عملهن المهني⁽³⁹⁾. كما أدت تدابير الإغلاق إلى ارتفاع مستوى حالات الإيذاء والعنف المنزليين⁽⁴⁰⁾. وأدرجت بعض البلدان، من قبيل نيوزيلندا، استعدادات لمكافحة العنف المنزلي في تخطيطها الأوسع نطاقاً لتدابير الإغلاق منذ البداية؛ ووضعت إسبانيا وإيطاليا وبلدان أخرى برامج على الصعيد الوطني لإيواء ضحايا الإيذاء في الفنادق إذا كانت الملاجئ القائمة مكتملة العدد؛

(34) انظر www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/need-extra-precautions/racial-ethnic-minorities.html.

(35) انظر على سبيل المثال:

APM Research Lab, "The colour of coronavirus: COVID-19 deaths by race and ethnicity in the U.S.", 5 August 2020; Richard A. Oppel, Jr. and others, "The fullest look yet at the racial inequity of coronavirus", *New York Times*, 5 July 2020; Pew Research Centre, "Health concerns from COVID-19 much higher among Hispanics and blacks than whites", 14 April 2020; Emory University, COVID-19 Health Equity Interactive Dashboard database, available at <https://covid19.emory.edu>; and Elise Kaplan and Theresa Davis, "'Huge disparity' in COVID-19 death rates for Native Americans in NM", *Albuquerque Journal*, 31 May 2020.

(36) NPR, "The coronavirus is spreading through indigenous communities in the Amazon", 12 June 2020.

(37) انظر التقرير المقدم من Terra de Direitos and Labá (Direito, Espaço e Política), Brazil.

(38) ILO, "ILO monitor", note 16.

(39) United Nations, "Policy brief: the impact of COVID-19 on women", 9 April 2020. انظر تحليل،

(40) International Rescue Committee, "The essentials for responding to violence against women and girls during and after COVID-19", 26 June 2020.

كما قدمت ألمانيا تعهداً مفتوحاً بتمويل الملاجئ وغيرها من الخدمات الحيوية. ولكن العديد من البلدان، من قبيل المملكة المتحدة، لم يفعل ذلك⁽⁴¹⁾.

38 - وفي حين أن بعض الحكومات المحلية، من قبيل حكومة برشلونة، والحكومات الوطنية، من قبيل حكومة اليونان، قد سن سياسات محددة تحمي حقوق المرأة (على سبيل المثال حماية النساء ضحايا العنف المنزلي)⁽⁴²⁾، فإن هناك نقصاً في البيانات المصنفة عن أثر كوفيد-19 على حق المرأة في السكن المأمون واللائق. ويمكن استخلاص استنتاج مماثل بشأن الأثر على الأطفال.

دال - العمال المهاجرون

39 - كان العمال المهاجرون المحليون والدوليون من بين أشد المتضررين من جراء كوفيد-19. وهم يوفرون نسبة كبيرة من القوى العاملة الحضرية في الاقتصادات الناشئة من قبيل الصين والهند، في الاقتصادات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء. وعلى الصعيد العالمي، يعتمد العديد من العمال المهاجرين على البيع في الشوارع، أو يعملون كخدم منزليين في الأسر المعيشية الخاصة أو يعملون في قطاعات تأثرت بشدة. وقد تعرضوا بشكل خاص للتأثير الاقتصادي المترتب على تدابير الإغلاق وإغلاق أماكن العمل. ويفتقر العديد منهم إلى عنوان دائم أو تصاريح عمل رسمية أو عقود عمل، وبالتالي غالباً ما يُستبعدون من نظم الحماية الاجتماعية الوطنية أو يواجهون حواجز كبيرة أمام تحقيق العدالة بسبب الانتهاكات المتعلقة بحقوق العمل والسكن.

40 - وفي كثير من البلدان، لم يقتصر الأمر على فقدان العمال المهاجرين لكامل دخلهم فحسب، بل طُلب منهم أيضاً العودة إلى بلدانهم أو مكان منشئهم، رغم عدم إمكانية القيام بذلك بسبب تعليق السفر الوطني والدولي أو إغلاق الحدود. وفي حين أن الحكومات قد اتخذت بعض التدابير الإنسانية لمساعدة العمال المهاجرين، وذلك بإيعاز من السلطة القضائية في كثير من الأحيان، فإن عدداً هائلاً من هؤلاء العمال، الذين ينتمون إلى الفئات الفقيرة أو غيرها من الفئات المهمشة، ما زالوا في غاية الضعف.

41 - وفي بعض الحالات الفظيعة، كما هو الحال في الهند، اضطر العمال المهاجرون إلى السير مئات الأميال إلى قراهم وبلداتهم الأصلية في غياب خيارات استخدام وسائل النقل بعد إصدار أوامر الإغلاق. وفي غياب سياسات إسكان اجتماعية أو منخفضة التكلفة للعمال المهاجرين في المدن، تعيش أغلبية كبيرة منهم في أماكن عملهم، بما في ذلك في المصانع والمحلات التجارية ومواقع البناء والمطاعم، وبالتالي فقد أصبحوا بلا مأوى عند الإعلان عن تدابير الإغلاق. وفي 28 آذار/مارس، أمرت الولايات في الهند بإغلاق الحدود ومنع المهاجرين من العودة إلى ديارهم، حسبما أفيد، وذلك للسيطرة على انتشار الفيروس. وعلى الرغم من أن الحكومة المركزية، إلى جانب العديد من الولايات، قد حظرت طرد العمال المهاجرين والطلاب والنساء العاملات من نُزل الإقامة بسبب عدم دفع الإيجار وأصدرت تحذيرات إلى الولايات لضمان حصول العمال المهاجرين على المأوى والغذاء أثناء تدابير الإغلاق، وعلى الرغم من فتح العديد من مخيمات الإغاثة وملاجئ الطوارئ للعمال المهاجرين بعد تأخير، فإنهم يواجهون تحديات هائلة

Amanda Taub and Jane Bradley, "As domestic abuse rises, U.K. failings leave victims in peril" (41)

New York Times, 2 July. ولمزيد من التفاصيل انظر A/75/144.

(42) انظر التقرير المقدم من مجلس مقاطعة برشلونة، إسبانيا.

من حيث الجوع والعوز، يتضح فيها انتهاك العديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السكن، وقد مات الكثيرون بسبب الإرهاق والجوع والعطش⁽⁴³⁾. وعدم وجود الحق في سكن مأمون وملئم هو بمثابة مسيرة تقود العديد من العمال المهاجرين إلى حتفهم.

هاء - كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة

42 - كان كبار السن من أكثر الفئات تضرراً من جائحة كوفيد-19⁽⁴⁴⁾. ولا يقتصر الأمر على ارتفاع خطر الإصابة بمرض شديد من جراء الفيروس - ففي جميع البلدان تقريباً، تتركز معدلات الوفيات بسبب كوفيد-19 بين من تبلغ أعمارهم 70 عاماً فما فوق - وإنما يشمل ذلك أيضاً اعتماد العديد من كبار السن على هياكل الدعم الاجتماعي للحفاظ على حياة مستقلة. وقد أدت بروتوكولات التباعد البدني وتدابير الحجر الصحي، إلى جانب النقص المستمر في عدد الموظفين في مؤسسات الرعاية، وخدمات الدعم الاجتماعي، والإغلاق الجزئي لخدمات الرعاية المتنقلة، إلى الإهمال المروع لجيل كامل من الناس في عدة بلدان. وهناك تحديات مماثلة يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين ظلوا غير مرئيين نسبياً في التقارير الواردة، الأمر الذي يثير قلقاً بالغاً نظراً لأن الوباء يقوض حقوقهم بشكل خطير، بما في ذلك إمكانية حصولهم على الرعاية الصحية والخدمات الأخرى اللازمة للعيش المستقل داخل المجتمع.

43 - وقد كان هناك أثر عاطفي ونفسي هائل على كبار السن نظراً لعدم قدرتهم على الحفاظ على الروابط الاجتماعية بسبب أوامر البقاء في المنزل، وتدابير التباعد البدني واحتمال تمديد فترات الإقامة في المستشفيات دون أن يتمكن أحبائهم من الزيارة. ويشعر بهذا الأمر على نحو أشد كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الموجودون في مؤسسات الرعاية، التي فرضت قيوداً على زيارات أفراد الأسرة أو حظرتها. ولم يُعرف بعد الأثر التراكمي الكامل الذي خلفه ذلك على حقوق كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، ولكنه من المرجح أن يكون شديداً.

44 - ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن السلامة وتوافر الخدمات الأساسية والملاءمة من الناحية الثقافية هي عناصر أساسية للحق في السكن اللائق، على النحو المعترف به في التعليق العام رقم 4 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في إطار العلاقة المترابطة مع حقوق الإنسان الأخرى. والمنزل هو أكثر من مجرد سقف يعيش تحته الإنسان. فالسلامة والملاءمة الثقافية تشكلان عنصرين رئيسيين من عناصر الحق في السكن اللائق، بما في ذلك الحق في الحفاظ على الروابط الاجتماعية. وهذا يعني أيضاً أن "المنزل" ينبغي أن يسمح بالرفاه النفسي، بغض النظر عما إذا كان الشخص يقيم بمفرده أو في مكان به أشخاص من أجيال متعددة أو في مؤسسة للرعاية.

واو - المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية

45 - في العديد من التقارير المقدمة، تم تحديد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية على أنهم من بين أكثر الأشخاص عرضة للتمييز بسبب هذه الجائحة وتأثيرها على الحق

(43) أثار المقرر الخاص مع الهند شواغل في الرسالة IND 9/2020 المؤرخة في 28 أيار/مايو 2020 وأصدر بياناً صحفياً في 4 حزيران/يونيه. وهو يشكر الهند على ردها المؤرخ 26 حزيران/يونيه.

(44) انظر www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/need-extra-precautions/older-adults.html.

في السكن⁽⁴⁵⁾. ومما يؤسف له أن البيانات المصنفة عن الأثر الذي يلحق بتلك الفئة لا تتوفر في كثير من الأحيان. وفي بعض المناطق، بما فيها جنوب آسيا والمحيط الهادئ، كثيراً ما يعيش الأشخاص مغايرو الهوية الجنسية والأشخاص المتنوعون جنسياً في أماكن جماعية بسبب النبذ الاجتماعي والتمييز من جانب الملاك⁽⁴⁶⁾. وفي العديد من بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ، لا تتاح لهم إمكانية الوصول إلى ملاجئ آمنة ومرافق صحية ملائمة لمغايرو الهوية الجنسية في المنزل أو في المدرسة أو في أماكن الرعاية الصحية خلال تدابير الإغلاق، ولا سيما في المناطق الريفية. وفي إندونيسيا، كانت نسبة 90 في المائة من النساء مغايرات الهوية الجنسية اللاتي شملهن الاستقصاء معرضات لخطر كبير للإصابة بكوفيد-19 بسبب ظروفهن المعيشية في الأحياء العشوائية والمناطق المزدحمة، وعملهن الذي ينطوي على درجات عالية من التفاعل مع أشخاص آخرين. ولم تعالج حزم الإغاثة التي أصدرتها الحكومة الاتحادية على وجه التحديد أوجه الضعف والاحتياجات لدى مجتمعات المثليين والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية.

46 - وفي الهند، كان لتدابير الإغلاق أثر كارثي على سبل عيش الأشخاص مغايرو الهوية الجنسية العاملين في القطاعات غير الرسمية من قبيل الترفيه والعمل في مجال الجنس والعمل في الشوارع، وأجبرتهم على العودة إلى مدنهم وقراهم الأصلية، على غرار العديد من العمال المهاجرين. وفي باكستان، يعاني العديد من المثليين والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية من التشرد و/أو يعيشون في منازل مجتمعية مزدحمة، حيث لا يمكن عملياً ممارسة التباعد البدني. ونظراً لتصاعد الوصم والتهميش الاجتماعي، كثيراً ما يتعرض هؤلاء لتمييز من جانب المسؤولين عندما يسعون للحصول على حزم الإغاثة⁽⁴⁷⁾.

زاي - سكان المستوطنات العشوائية

47 - يعيش العديد من الأشخاص في المستوطنات العشوائية في ظروف لا تحترم الحق في السكن اللائق وتفتقر إلى ضمان الحياة. وكثيراً ما يُفترض أن الناس يمكنهم ممارسة التباعد البدني في منازلهم كجزء من تدابير الإغلاق، ولكن هذا أمر مستحيل في المستوطنات العشوائية، التي غالباً ما تتسم بكثافة سكانية عالية وتقاسم غرف صغيرة ومساحات عامة محدودة بين الأسر والجيران. ويؤدي الافتقار إلى إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي بشكل ملائم إلى صعوبة غسل اليدين بشكل متكرر. وهناك أيضاً فوارق كبيرة بين السكان الذين يعيشون في المستوطنات العشوائية وسكان المساكن الرسمية فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية والخدمات الصحية والاختبارات ومجموعات النظافة الشخصية ومعدات الحماية، فضلاً عن الفوائد الاقتصادية التي توفرها الدول لمواجهة الأثر المدمر على سبل العيش والدخل.

48 - وكما لوحظ في الفقرات من 26 إلى 34 أعلاه، ففي عدة بلدان تأثرت بجائحة كوفيد-19، من قبيل إثيوبيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وفرنسا وكينيا ونيجيريا والهند، تعرض الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية ومساكن مؤقتة أو مرتجلة لإخلائهم أثناء الجائحة. وقد زادت عمليات الإخلاء القسري هذه من خطر

(45) تشمل هذه التقارير المقدمة من كولومبيا؛ ووزارة الدفاع العام في مدينة بوينس آيرس، الأرجنتين؛ وبلدية أليغار العامة، مقاطعة مندوزا، الأرجنتين؛ والمركز الكمبودي لحقوق الإنسان؛ وشبكة حقوق السكن والأراضي، الهند.

(46) انظر التقرير المقدم من شبكة آسيا والمحيط الهادئ لمغايرو الهوية الجنسية.

(47) للاطلاع على تقييم أكثر تفصيلاً لأثر كوفيد-19 على المثليين والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، انظر الوثيقة A/75/258.

إصابة سكان المستوطنات العشوائية بالأمراض والتشرد، في وقت أمر فيه الجميع بالبقاء في منازلهم. كما أن عمليات الإخلاء هذه تعرض المجموعات السكانية الأخرى لاحتمال الانتشار المجتمعي للفيروس.

49 - وعلى الرغم من أن بعض الحكومات، من قبيل حكومة إيطاليا، قد أجرت تقييماً لحالة السكان في المستوطنات العشوائية (وكثير منهم من الروما)، فإن مستوطنات الروما في بلدان أخرى، من قبيل رومانيا، لا تزال محفوفة بالمخاطر بشكل غير عادي، حيث يواجه السكان تهديدات بالإخلاء والتشرد والقضايا الهيكلية للعنصرية البيئية⁽⁴⁸⁾. وأجرت أوكرانيا وسلوفاكيا تقييماً لحالة السكان في مستوطنات الروما، حيث لا تزال مشاكل الحصول على المياه والمرافق الصحية تشكل قضايا رئيسية⁽⁴⁹⁾. واتخذت دول عديدة أخرى، من قبيل الأرجنتين والمكسيك، تدابير وقائية إضافية للمستوطنات العشوائية في شكل تقديم وصلات مياه إضافية أو توفير إمدادات مياه، فضلاً عن توفير المزيد من الغذاء والنظافة والخدمات الصحية⁽⁵⁰⁾.

حاء - الأشخاص الذين يعانون من التشرد

50 - في إسبانيا، على الرغم من المبادئ التوجيهية التي تسمح للأشخاص الذين يعانون من التشرد بالبقاء في الفضاءات العامة أثناء الإغلاق، أفيد بأن العشرات تلقوا غرامات لانتهاكهم تدابير الإغلاق، في أماكن منها مدريد وبرشلونة وفالنسيا. وفي السويد، التي تفتقر إلى استراتيجية وطنية بشأن التشرد، يبدو أنه لم تُطبق سوى تغييرات طفيفة لتلبية احتياجات الأشخاص المشردين أثناء الجائحة، مثل تمديد ساعات فتح الملاجئ أو توفير غرف ومرافق إضافية لإتاحة إمكانية التباعد الجسدي⁽⁵¹⁾.

51 - وفي الولايات المتحدة، كان عدد كبير من الأشخاص، يُقدَّر أنهم يزيدون عن 500 000 شخص، يعيشون في تشرد بالفعل قبل جائحة كوفيد-19. ومن المرجح أن يرتفع هذا العدد أكثر، ما لم تُتخذ تدابير واسعة النطاق تبني على تدابير الحماية المؤقتة من الإخلاء. وفي حالة عدم اتخاذ تدابير إضافية، قد تؤدي التداعيات الاقتصادية للجائحة إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يعانون من التشرد في الولايات المتحدة بنسبة قد تصل إلى 45 في المائة بنهاية عام 2020⁽⁵²⁾.

52 - ويفتقر الأشخاص الذين يعانون من التشرد إلى القدرة الكافية على التباعد البدني في الملاجئ، وهم أكثر عرضة لمواجهة خطر الانتقال المجتمعي للفيروس، ولا تتوافر لهم فرص متساوية في الحصول على الخدمات الصحية، وهم بذلك يُعرضون حقوقهم في الصحة والحياة لمخاطر كبرى. وعلى النحو المشار إليه في الفقرات من 17 إلى 19 أعلاه، قامت عدة حكومات في أوروبا وبعض الولايات في الولايات المتحدة، مثل كاليفورنيا وكونكتيكت وفيرجينيا، بتوفير غرف خاصة للأشخاص الذين يعانون من التشرد في أماكن شاغرة آنذاك مثل الفنادق ووحدات المبيت. غير أن الكثير من الحكومات الوطنية والمحلية لم يتخذ خطوات إضافية لحماية الأشخاص الذين يعانون من التشرد خارج نطاق التدابير القائمة بالفعل قبل الجائحة.

(48) انظر التقارير المقدمة من إيطاليا ومؤسسة Căși sociale ACUM! رومانيا.

(49) انظر التقريرين المقدمين من سلوفاكيا وفريق الأمم المتحدة القطري، أوكرانيا.

(50) انظر التقريرين المقدمين من المكسيك والأرجنتين.

(51) انظر بيان منظمة العفو الدولية.

(52) انظر بيان المركز الوطني للخدمات القانونية من أجل مكافحة التشرد والفقر، الولايات المتحدة.

53 - وفي الولايات المتحدة، تمثل أحد الشواغل الرئيسية في قيام الحكومات المحلية بتفكيك المخيمات، مخالفةً بذلك المشورة الرسمية الصادرة عن مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في آذار/مارس 2020. وقامت عدة بلديات، منها مدينة نيويورك وميامي ودفنر وفيلاديلفيا - خلافاً لبلديات أخرى مثل رينو أو أوكلاند أو شيكو - بإخلاء المخيمات من المشردين دون توفير أماكن إقامة بديلة ملائمة، أو شن حملات تمشيط استهدفت المشردين الذين يتخذون لهم مأوى في محطات مترو الأنفاق أو الأماكن العامة. وحيث إن أغلب ملاجئ المشردين في الولايات المتحدة تعاني من الاكتظاظ، فإن سياسة تفكيك المخيمات لا معنى لها من حيث حماية الأشخاص من الإصابة بكوفيد-19. وفي حين أن مخيمات المشردين لا تتوافق مع ما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان من توفير سكن آمن ومناسب لمن يفتقرون إليه، فإن إخلاءها أثناء الجائحة دون توفير بدائل وتأمين السكن يُشكل انتهاكاً جسيماً للحق في السكن اللائق، وهو ما يمس الكرامة الإنسانية.

طاء - الأشخاص الذين يعيشون في بيئات مؤسسية أو في حالات نزاع أو عنف

54 - يواجه الأشخاص الفارون من النزاع والعنف، مثل اللاجئين والمشردين داخلياً والمهاجرين، مخاطر خاصة أثناء الجائحة، وكثيراً ما يُنتهك حقهم في السكن اللائق وغيره من حقوق الإنسان. وبينما يفتقرون إلى القدرة على الحصول على السكن اللائق أو المرافق الأساسية للبقاء على قيد الحياة، فإنهم كثيراً ما يتعرضون أيضاً لهدم منازلهم أثناء النزاعات. وقد أدت الجائحة إلى إغلاق الحدود، بما في ذلك فرض قيود على السفر بسبب جائحة كوفيد-19، الأمر الذي يؤثر على قدرة الأفراد على تقديم طلب اللجوء⁽⁵³⁾. ويتعرض المهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة بشكل خاص لخطر الطرد، إذ أن وضعهم يمنعهم من اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية⁽⁵⁴⁾. ومع انتشار الجائحة في مناطق النزاع، أصبح الافتقار إلى السكن الملائم جزءاً مركزياً من الأزمة الإنسانية⁽⁵⁵⁾.

55 - ويفيد مركز رصد التشرد الداخلي بأن عمليات الإخلاء القسري للمشردين داخلياً استمرت أثناء الجائحة بسبب الخوف من عدوى كوفيد-19⁽⁵⁶⁾. وعلى سبيل المثال، أفيد أن أطباء ممن يعملون مع المهاجرين قد تم إخلاؤهم من منازلهم بسبب مخاوف من انتشار كوفيد-19 في مجتمعاتهم المحلية؛ وفي غوانغزو، بالصين، تم إخلاء عدة أشخاص متحدرين من أصل أفريقي من أماكن إقامتهم بعد إعلان السلطات المحلية أن خمسة نيجيريين ثبتت إصابتهم بالفيروس. وفي غضون أيام، جرى شن حملة للكشف عن جميع الأفارقة في المدينة وتتبعهم، الأمر الذي أثار شواغل بشأن التمييز العنصري. وفي مدن مثل مقديشو ونairobi وكابول، يُشكل المشردون داخلياً واللاجئون جزءاً كبيراً من سكان الحضر المقيمين في مساكن عشوائية وهم أكثر عرضة للإصابة بالفيروس بينما يفتقرون إلى القدرة على الحصول على المزايا أو الاستفادة من برامج المساعدة التي تقدمها الدول أو الجهات المانحة، والتي قد تكون متاحة فقط للمواطنين. وفي ضوء العدد الكبير جداً للأشخاص المشردين داخلياً في لاغوس، الذين لا يقل

(53) انظر تحليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، متاح على الرابط: im.unhcr.org/covid19_platform/#_ga=2.205407256.902499537.1595336565-1933388451.1454743330

(54) Caitlin Dickerson, "Sleeping outside in a pandemic: vulnerable renters face evictions", *New York Times*, 4 July 2020.

(55) انظر، على سبيل المثال، بشأن اليمن: International Rescue Committee, "Yemen on the brink: COVID-19, starvation, war", 2 July 2020.

(56) انظر بيان مركز رصد التشرد الداخلي.

عن 100 000 شخص، توجد في المدينة حالة طوارئ حقيقية في مجال الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، لا سيما مع زيادة عدد حالات الإخلاء أثناء الجائحة.

56 - وتُشكل أغلب البيئات المؤسسية، مثل السجون ومعسكرات الاحتجاز، خطراً كبيراً من حيث الانتقال السريع للفيروس في سياق يفتقر فيه بالفعل الأشخاص داخل تلك البيئات إلى التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحصول على السكن اللائق. وقد نتج الانتشار الأصلي للفيروس عن بيئات مؤسسية مماثلة ذات طابع طوعي، مثل دور الرعاية، حيث استشرت حالات العدوى. وعلى الرغم من الجهود الرامية إلى تخفيف اكتظاظ السجون أثناء الجائحة، وذلك على سبيل المثال في كمبوديا وإندونيسيا وبيرو ودولة فلسطين⁽⁵⁷⁾، يبقى الأفراد المودعون في بيئات مؤسسية عرضة لخطر كبير، إذ يصبح حقهم في السكن اللائق - وهو الحق المقيد بشدة بسبب سجنهم - عرضة لخطر أكبر.

خامساً - السكن بعد الجائحة

ألف - ما بعد التدابير المؤقتة

57 - يرحب المقرر الخاص بالتدابير المؤقتة العديدة التي اتخذتها الحكومات - وقف عمليات الإخلاء، وتقديم المساعدة إلى المستأجرين ودافعي الرهن العقاري، وإيواء السكان المشردين في ملاجئ مؤقتة وفنادق - كخطوات في الاتجاه الصحيح نحو حماية الحق في السكن في وقت يشهد خطراً عالمياً. غير أنه يتعين الإقرار بأن الحق في السكن لم يكن قائماً، قبل تفشي الجائحة، في بلدان عديدة سوى بالاسم فقط. وما لم تُعالج العوامل الهيكلية التي تجعل التمتع بالسكن الآمن والمضمون أمراً بالغ الصعوبة، فإن تدابير التخفيف المؤقتة المتخذة اليوم ستصبح سراباً.

58 - وكانت هناك جائحة من عمليات الإخلاء قبل تفشي كوفيد-19؛ وكان التشرد في ارتفاع حاد؛ وكان التمييز متفشياً في الحصول على السكن؛ ولم تعالج الاستراتيجيات الموضوعة في البلدان السكن والحصول على الأراضي كأولوية، وذلك على الرغم من الالتزامات العالمية مثل الهدف 11 من أهداف التنمية المستدامة. وبسبب أمولة السكن، بات يتم التعامل معه كمجرد سلعة، بينما لم يَقم عدد كبير جداً من الحكومات بتطوير أدوات فعالة للتعامل مع أزمة القدرة على تحمل التكاليف الناجمة عن المضاربة المستشرية على مدى عقود⁽⁵⁸⁾. وهذه هي الخلفية التي يجب على أساسها تقييم التدابير المؤقتة المتخذة ضد عمليات الإخلاء أو التشرد، حتى بينما ينتهي مفعول الكثير من تلك التدابير. وثمة حاجة ماسة إلى إعادة تخيل عالم لا تتكرر فيه الأخطاء السابقة.

59 - وقد غيّرت الجائحة معنى "المنزل" تغييراً جوهرياً. فأوامر البقاء في المنزل - التي سبستمر صدورها دورياً مع ارتفاع معدلات الإصابة بالفيروس على الأرجح خلال الأشهر المقبلة - تفرض إعادة

(57) انظر تقارير إندونيسيا؛ ومركز Centro de Investigación, Documentación y Asesoría Poblacional، بيرو؛ ومركز Sahmakum Teang Tnaut، كمبوديا؛ ودولة فلسطين.

(58) الأدبيات الأكاديمية والسياساتية تؤيد ذلك على نحو يتسم بالشمول. انظر، على سبيل المثال: Raquel Rolnik, *Urban Warfare: Housing under the Empire of Finance* (London, Verso, 2019); Olivier De Schutter and Balakrishnan Rajagopal, eds., *Property from Below: Commodification of Land and the Counter-Movement*, Routledge Complex Real Property Rights Series (Abingdon, United Kingdom, Routledge, 2019).

تخيّل ما هو المنزل: فهو ليس مجرد ملاذٍ من الفيروس ومكانٍ مأمونٍ للتباعد البدني؛ بل هو أيضاً مكان للعمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر، خصوصاً بالنسبة لأولئك الذين طُلب منهم العمل عن بُعد؛ وهو مركز لرعاية الأطفال ومدرسة إذ تنتظر مدارس كثيرة لتري ما إذا كان بإمكانها فتح أبوابها مجدداً. وينبغي لمفهوم الجمع بين وظائف كثيرة للغاية في كيان واحد - المنزل - أن يفضي إلى إعادة تفكير أساسية في الحق في السكن اللائق وإلى اعتراف أكبر بمركزية هذا الحق.

باء - التحديات السياسية والقانونية والمالية

60 - بينما تصارع البلدان آثار كوفيد-19، فإنها تواجه المعضلتين التاليتين: أولاً، إلى أي مدى يمكن أو ينبغي للمرء العودة لما كانت عليه الأمور قبل تفشي الفيروس؟ وثانياً، ما هي القيود والاختيارات الحقيقية التي ستحدد أين يود المرء أن يذهب؟ وفي سياق الحق في السكن، لا يمكن أن تكون العودة إلى ما كانت عليه الأمور خياراً ناجحاً، وذلك لأن ذلك سيعني استئناف عمليات الإخلاء الجماعي، وانتشار التشرد، والقبول بواقع مفاده أن التمييز في الحصول على السكن يشكّل من الناحية المكانية معالم التوسّع الحضري. وينبغي اغتنام فرصة الإرجاء المؤقت الحالي لمثل هذه الظواهر من أجل إعادة تخيّل مستقبل أفضل للسكن كحق من حقوق الإنسان.

61 - والقيود الكبرى التي تواجهها الحكومات في تحديد الطريقة التي ينبغي لها اتباعها للتصدي لتأثير جائحة كوفيد-19 على السكن هي قيود مالية وسياساتية وقانونية، لكنها تتصل أيضاً في نهاية المطاف بالرؤية والإرادة السياسيتين. ويرى المقرر الخاص بقوة أن هناك أدوات كافية لمواجهة القيود ما دام هناك التزام سياسي قوي. وفي التوصيات المحددة الواردة في الفرع سادساً أدناه، يستكشف المقرر الخاص الكثير من تلك الأدوات والخطوات. والكثير من الأدوات السياسية والقانونية والمالية المحددة لا يخرج عن نطاق مقدرة الحكومات، كما أن هذه الأدوات ضرورية من أجل التمتع الكامل بالحق في السكن أثناء الجائحة وبعدها.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

62 - يستند هذا التقرير إلى عدد كبير من الردود الواردة من الدول والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني تلبية لدعوة إلى تقديم إسهامات وجهها المقرر الخاص وغيره من خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وفي التقرير، ذهب المقرر الخاص إلى أن السكن هو الخط الأمامي في المعركة ضد الجائحة، التي طلبت الدول خلالها من مواطنيها البقاء في المنزل. غير أن ما اتسم به العالم قبل جائحة كوفيد-19 من عدم كفاية وتمييز في الحصول على سكن آمن وميسور التكلفة ولائق، وهو ما ترسّخ بصورة أكبر بفعل الأزمة الاقتصادية التي أعقبت الجائحة، يهدد بتحويل حالة طوارئ متصلة بالصحة العامة إلى حالة طوارئ متصلة بالسكن ذات أبعاد عالمية.

63 - ويرحب المقرر الخاص بكون الكثير من الدول حول العالم تمكّن مؤقتاً من درء أسوأ عواقب الجائحة بالنسبة للسكن من خلال وقف عمليات الإخلاء وحماية المستأجرين ودافعي الرهن العقاري. وعلى الرغم من ذلك، هناك قلق شديد على ثلاث جبهات.

64 - أولاً، توزّع تأثير جائحة كوفيد-19، بما في ذلك على السكن، توزيعاً غير متساوٍ إلى حد كبير، وهو يعكس التراتيبات وأوجه عدم المساواة القائمة من قبل على أسس عرقية وجنسانية وغيرها. فمعدلات

الوفيات والعدوى البالغة التفاوت في البلدان ذات الانقسامات الاجتماعية والاقتصادية الأعمق بدأت تتكشف. وأسهم التشرد والاحتفاظ وظروف السكن غير اللائقة للملايين من المهمشين في وفيات ومعاناة مفرطة كان بالإمكان تلافيها إلى حد بعيد. وتوجد للأسف أسباب قوية تدعو للخشية من أن اللامساواة والتمييز القائمين من قبل في الحصول على السكن الآمن واللائق سيتسرخان أكثر بفعل الأزمة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة.

65 - وثانياً، فبينما لا تزال الجائحة مستعرة، سينتهي العمل بالكثير من تدابير التخفيف المؤقتة خلال الأشهر المقبلة - أو انتهى العمل بها بالفعل. ومن المتوقع حدوث ارتفاعات غير مسبقة في عمليات الإخلاء وفي معدلات الجوع والتشرد، وفي الوفيات في نهاية المطاف.

66 - وثالثاً، استمرت عمليات الإخلاء القسري، إن لم تكن قد تسارعت، حتى خلال الجائحة. فالأشخاص المشردون الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية، والعمال المهاجرون، والكثير من أفراد الفئات الضعيفة الأخرى، يواجهون ظروفاً متدهورة، مع زيادة خطر العدوى وانتشار الفيروس في المجتمع المحلي والوفاة.

67 - ويرى المقرر الخاص، استناداً إلى البيانات الواردة ووفقاً لحكمه المتروكي، أن مثل هذه النواتج يمكن وينبغي تجنبها وأن ثمة نهجاً أفضل متاحاً وممكناً لمكافحة أسوأ آثار جائحة كوفيد-19 على الحق في السكن. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُطرح بكل احترام خمس توصيات قصيرة الأجل وتسع توصيات متوسطة الأجل وطويلة الأجل.

68 - ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم الحكومات، في الأجل القصير، بما يلي:

(أ) جمع البيانات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وأثرها على الحق في سكن ملائم وعلى المجتمعات المحلية الضعيفة وإتاحتها للجمهور، مع تصنيفها وفقاً للعرق ونوع الجنس والطائفة الاجتماعية والدين والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية وغيرها من المقاييس المنطبقة، مثل وضع الهجرة أو اللجوء. وينبغي أن تغطي مثل هذه البيانات مؤشرات متنوعة عن الحق في السكن، منها التشرد والاحتفاظ والتوافر والجودة والقدرة على تحمل التكلفة، ومعلومات تفصيلية تتعلق بضمان الحياة، ولا سيما بشأن عدد عمليات الإخلاء وهوية المهددين والمتأثرين بها؛

(ب) إنفاذ وقف لعمليات الإخلاء وعمليات الرهن الاحتجاذي وإجراءات الإخلاء ضد أي شخص، بما يشمل المقيمين في بلد من غير حاملي جنسيته. ويجب أن تلتزم الحكومات، أثناء الجائحة بوجه خاص، بالوقف التام لعمليات الإخلاء بغرض تجنب الإخلاء القسري. وينبغي أن يشمل ذلك أيضاً وقف عمليات إزالة مخيمات أو خيام الأشخاص المشردين؛

(ج) إيواء الأشخاص الذين يعانون التشرد في الفنادق والنزل والمنازل الثانية ووحدات المبيت و/أو المركبات طوال فترة الأزمة ووضع خطط لنقل الأشخاص إلى سكن دائم عوضاً عن إعادتهم إلى الشوارع. وينبغي مواجهة التشرد من خلال زيادة كبيرة في تخصيص التمويل للإسكان المؤقت ولشراء أو مصادرة الممتلكات الخالية أو الشاغرة لأغراض الإسكان الدائم؛

(د) تحسين ومواصلة تدابير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك دعم الدخل والتوظيف للأفراد ذوي الدخل المنخفض، وزيادة القدرة على الحصول على المياه وخدمات النظافة الصحية والصرف الصحي

لمن يعيشون في مناطق لا توفر المأوى، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في حالة تشرد أو في مستوطنات عشوائية؛

(هـ) التخفيض الفوري والمأمون لعدد الأشخاص المسجونين بسبب انتهاكهم للقوانين التي تجرم التشرد وارتكابهم جرائم غير عنيفة أخرى، وتخفيف اكتظاظ السجون أو معسكرات الاحتجاز أو غيرها من المؤسسات، وتوفير أماكن إقامة بديلة للأشخاص المودعين في تلك المؤسسات.

69 - ويوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تقوم الحكومات، في الأجلين المتوسط والطويل، بما يلي:

(أ) كفالة أن يكون الحق في السكن اللائق، من بين حقوق الإنسان الأخرى، في صميم أي تدابير تُتخذ للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها وتخصيص موارد كافية لإعمال هذا الحق للجميع، بوسائل من بينها صياغة وتنفيذ استراتيجيات إسكان تتماشى مع حقوق الإنسان وتوفير ما يكفي من المخصصات في الميزانية؛

(ب) كفالة ألا تكون تدابير التصدي والتعافي تمييزية وألا تترك أحداً خلف الركب، بمن فيهم أولئك الذين يتعرضون للتمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو الإثنية أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو استناداً إلى أسس أخرى. وحيثما كان ذلك مناسباً، يجب وضع تدابير خاصة لضمان أن تعود تدابير التصدي والتعافي بالنفع على الفئات التي تعرضت لتمييز وتهميش منهجين والتي تعاني بحدة من الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19؛

(ج) إنهاء عمليات الإخلاء القسري إلى الأبد وسن قوانين تنص على أن تكون عمليات الإخلاء أكثر نظامية وتنظيماً وأن تتسق اتساقاً كاملاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وسيستتبع ذلك بالضرورة إجراء تغييرات جوهرية في قوانين حق الاستملاك العام وإجراءات الإخلاء. ومن الضروري أن تكفل الدول عدم ترك أحد في وضع هشاشة أكبر إزاء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك عن طريق الإخلاء بسبب عدم القدرة على دفع الإيجار أو الرهن العقاري؛

(د) كفالة تمكن جميع الأشخاص من الحصول على مرافق المياه والصرف الصحي الكافية والمأمونة - تماشياً مع أهداف التنمية المستدامة - بحيث يتمكن أولئك الذين يعانون التشرد أو يعيشون في سكن غير لائق، مثل المستوطنات العشوائية، من الحفاظ على المستويات الضرورية من النظافة الصحية، بما في ذلك غسل اليدين، لحماية أنفسهم من الإصابة بكوفيد-19. ويجب أن توجد هذه المرافق في أماكن مأمونة وأن يُتاح الوصول إليها على نحو غير تمييزي للجميع بحيث يتسنى لهم حماية أنفسهم بفعالية من الأمراض؛

(هـ) سن تشريعات تنص على وضع حدود قصوى لأسعار الإيجار وتقديم إعانات للمستأجرين وصغار الملاك بما يتسق واحتياجاتهم ومن أجل كفالة الاستقرار في سوق السكن أثناء الجائحة بحيث لا تتحول حالة طوارئ صحية عالمية إلى حالة طوارئ تتصل بالسكن؛

(و) سن سياسات تكفل وجود دخل إضافي مناسب أو إعانة بظالة أثناء الجائحة وتكفل عدم ترك أحد يدفع أكثر من 30 في المائة من دخله على السكن؛

(ز) استكشاف إمكانات تطبيق تدخلات مالية لإنقاذ المستأجرين منخفضي الدخل، وكذلك الملاك الصغار من غير الشركات، مقابل حماية المستأجرين؛

(ح) تزويد البلدان المنخفضة الدخل وأقل البلدان نمواً بتمويل كافٍ للتنمية لكفالة عدم التضحية بأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 11، باسم التقشف في وقت تتقلص فيه الميزانيات أثناء انكماش اقتصادي عالمي؛

(ط) تقييد دور شركات الأسهم الخاصة كملاك وتحسين حقوق المستأجرين وأوجه الحماية المكفولة لهم. وينبغي أن يشمل ذلك سن تشريعات تنص على تعديلات مقبولة في الإجراءات أو وضع حدود قصوى لأسعار الإيجار والمنع الفعلي لعمليات الإخلاء المرتبطة بالصعوبات الاقتصادية الناجمة عن الجائحة.